**آثار الحسبة السياسية تجاه الحاكم (عدم الانفراد بالسلطة)**

**تقديم: د. مجدي عبد العظيم إبراهيم**

أن ممارسة الحاكم لمهام حكمه يستوجب منحه سلطات واختصاصات يستعين بها في أداء مهام إدارة الدولة التي أوكل بقيادتها ورئاستها، فيكون له من السلطات والحقوق التي يكتسبها بمناسبة توليه هذا المنصب مما يجعله صاحب سلطة قوية نافذة يستعين بها في أداء أعماله، ومع عظم هذه المهمة وهذه الوظيفة نجد أن قواعد الشرع الحنيف لم تجعل الأمر متروكًا للهوى بلا ضابط ولا قيد، بل وضعت له القيود والضوابط النابعة من صلب العقيدة الإسلامية والمستمدة من شرع الله عز وجل وسنة نبيه الكريم.

فلم تترك الحاكم يمارس مهامه وعمله في تسيير شؤون الدولة بلا ضابط ولا قيد، بل كانت للحسبة السياسية دور واختصاص فوضعته في جانب المساءلة والحساب والرقابة والتقويم، مستندة في ذلك إلى قاعدة شرعية عظيمة وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فتكييف الفعل سواء كان معروفًا أو منكرًا يكون وفق قواعد الشرع الحنيف ووفق ضوابط حددتها الشريعة الإسلامية لا وفق الأشخاص، فكان المعيار فيها معيار التصرف والفعل لا معيار الشخص الذي قام بالفعل.

وهنا يبرز لنا مبدأ من أهم المبادئ التي جاءت في شرعنا الحنيف ألا وهي الشورى:

**الشورى في اللغة:**

الشورى في اللغة (الشين والواو والراء أصلان مطّردان، الأول منهما: إبداء الشيء، وإظهاره، وعرضه، والآخر: أخذ الشيء. فالأول قولهم: شُرت الدابة شوراً، إذا عرضتها، والمكان الذي يُعرض فيه الدواب هو المِشوار،... والباب الآخر قولهم: شُرت العسل أشوره، وقد أجاز ناسٌ: أشرت العسل. قال بعض أهل اللغة: من هذا الباب شاورت فلاناً في أمري. قال: وهو مشتق من شُور العسل، فكأن المستشير يأخذ الرأي من غيره)([[1]](#footnote-1)).

**الشورى في الاصطلاح:**

الشورى عند الاصطلاحيين من مجمل معانيها في اللغة تعني طلب الشيء. لذا قال عنها بعض العلماء أنها (الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد صاحبه)([[2]](#footnote-2)).

أيضاً فقد سمي اليوم الذي اجتمع فيه المسلمين (يوم السقيفة) وتم تداول الرأي فيه لاختيار خليفة للمسلمين: يوم الشورى([[3]](#footnote-3)).

أو كما ورد عن ابن الأزرق هي: "اختيار ما عند كل واحد منهم، واستخراج ما عنده من قولهم، شرت الدابة، إذا رضتها لتستخرج أخلافها"([[4]](#footnote-4)).

فالشورى هي استخراج آراء الرجال في شأن من الشؤون للخروج بأنسبها والتي تنحصر في أحد جوانب الفقه التشريعي وهو باب الاجتهاد والرأي.

فالشورى من أهم المبادئ الإسلامية التي نص عليها في قواعد الشرع الحنيف، وقد جاء ذلك في نصوص القرآن الكريم، قال تعالى: (ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ)([[5]](#footnote-5)) ، وقال تعالى: (ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ)([[6]](#footnote-6)).

كذلك ورد في السنة النبوية المطهرة ما يدل على قيام الرسول بالشورى في كثير من الأمور وأهميه الأخذ بها في الحكم وإدارة الأمور، فقد ورد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم وأموركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها وإذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها"([[7]](#footnote-7)). وكذلك ما ورد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو كنت مؤمرًا أحدًا من غير مشورة لأمرت ابن أم عبد"([[8]](#footnote-8))، وفي رواية: "لو كنت مستخلفًا أحدًا من غير مشورة لاستخلفت ابن أم عبد"([[9]](#footnote-9)). كذلك فقال صلى الله عليه وسلم: "المؤمن مرآة أخيه المؤمن"([[10]](#footnote-10)).

يتضح مما سبق أنه يمنع على الحاكم أن يتسم أدائه بالإنفراد في إدارة شؤون دولته، بل لابد أن يأخذ بالرأي والنصح والاستشارة من أعوانه ومستشاريه وخاصته، فحث القرآن الكريم على ذلك وأفعال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم دالة دلالة واضحة على أهمية اقتداء الحاكم بهذه السمة في حكمة لما يترتب على هذا الأمر نتائج لا تحمد عقباها، فقراره الفردي قد يطول ضرره أمة بأكملها.

ولقد ورد في هذا السياق عن الماوردي: "وفي الرعية ضرب آخر، تركوا الملوك من قبل أبوابهم وأتوهم من قِبَل وزرائهم، فليعلم الملِك أنه من أتاه من قِبَل بابه فقد آثره بنصيحته إنْ كانت عنده، ومن أتاه مِنْ قِبَل وزرائه فهو مُؤْثِر للوزيرِ على المِلك، كل ذلك ضنًّا بالنصيحة وحثّاً للناس عليها"([[11]](#footnote-11)).

مما يدل على أهمية وعظم تقديم وقبول النصح لولي الأمر ومعرفة الناصح الأمين لذي لا يريد من وراء نصحه إلا وجه الله وآخرين طالبي الدنيا، فيضع الأمور في نصابها وينجلي أمامه ما خفي عنه فتصح أحكامه وسيرته وتقوى عزيمته وتبرأ ذمته ويعلو ذكره بعلو دينه.

وهنا نلمس دور الحسبة السياسية في القيام بدورها في توجيه النصح والمشورة والتوضيح للحاكم وبيان المضار والمفاسد المترتبة على الأمة والصالح نتيجة قراراته وتصرفاته، أم في حال عدم قبوله وانصياعه وتحقق وقوع الضرر يكون لهم الحق في محاسبته وسؤاله عند استبداده في ممارسة مهامه التي حاد فيها عن قواعد الشرع التي كل غاياتها حفظ حقوق العباد وصالحهم العام ورد المظالم عنهم.

مما يوضح أهمية مبدأ الشورى في الحكم وقد كان للفقهاء في تلك المسألة آراء مختلفة حول إلزامية مبدأ الشورى للحاكم من عدمه.

**الرأي الأول:** اعتبر أصحاب هذا الرأي أن الشورى ملزمة للحاكم وأنه يجب عليه الأخذ برأي أهل الحل والعقد وإنفاذ رأي الجماعة والأغلبية، واستدلوا في بعده شواهد منها ما جاء في كتاب الله الكريم: (ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ) ([[12]](#footnote-12)) . فهذه الآية قد أتت على سبيل الإلزام وليس على سبيل الخيار أو الندب([[13]](#footnote-13)) . كذلك ما ورد في كتابه عز وجل: (ﮞ ﮟ ﮠ) ([[14]](#footnote-14)). وهي صفة ملازمة لجميع المؤمنين.

كذلك ما استدلوا به أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يستشير أصحابه في الأمور الخاصة والأمور العامة للدولة، حتى أن الرسول كان يشار عليه برأي يخالف رأيه فيأخذ به وينزل عن رأيه ومما جاء في ذلك، حينما بعث أبا هريرة يبشر الناس بأن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، فخشي عمر أن يتكل الناس فقال للنبي: فخلهم يعملون، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فخلهم يعملون([[15]](#footnote-15)).

كذلك من ضمن الاستدلالات التي جاء بها أصحاب هذا الرأي أنه في خلافة سيدنا عمر بن الخطاب وهو خليفة المسلمين كان يوجد مجلس مكون من كبار المهاجرين يقومون فيه ببحث الأمور الإدارية والشؤون العامة، وكان عمر بن الخطاب يعرض عليهم التقارير التي ترد من الولايات والأقاليم ومناقشاتها واتخاذ الرأي بشأنها([[16]](#footnote-16)). إضافة إلى ذلك كحجة أخرى والتي قال فيها صلى الله عليه وسلم لعمر وأبو بكر: "لو اتفقتما في مشورة ما خالفتكما أبدًا"([[17]](#footnote-17)).

وبناء على ما سبق تكون الشورى واجبة وإلزامية عند هذا الفريق وأنه يجب على الحاكم المسلم الإلتزام بها.

**الرأي الثاني:** وذهبوا إلى عدم إلزامية الشورى للحاكم وإنما تؤخذ على سبيل الندب والاستئناس واستدلوا في ذلك بعد وقائع منها صلح الحديبية وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قام بعقد الصلح مع كفار قريش دون شورى لأحد من أصحابه. ودللوا على ذلك بأنه لما اعترض عمر بن الخطاب على ذلك الصلح قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري"([[18]](#footnote-18)). يكون الرد عليهم أن عدم أخذ الرسول بالرأي هنا راجع أن الأمر فيه راجع إلى الوحي من عند الله عز وجل ولا مجال للشورى فيه قال لأصحابه: "حبسها حابس الفيل عن مكة، لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألوني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها"([[19]](#footnote-19)).

**الترجيح:** يكون الترجيح ما بين الرأيين للرأي الأول القائل بإلزامية الشورى مما يعني ضمانة الحكم الصحيح وممارسة الحاكم لمهامه بشكل كامل وصريح وفق إطار الشرع تتعارض مع أي نوع من أنواع الاستبداد أو الانفراد في إدارة شؤون الدولة ومصالح العباد، وقد بينت الشريعة الإسلامية وبينته سواء في توجيهات ربانية جاءت في نصوص القرآن الكريم أو توجيهات وردت في سنة الرسول الأعظم عليه الصلاة والسلام.

ويؤكد ذلك ما ذهب إليه أقوال بعض العلماء يقول: "ليس من الضروري أن يجمع أهل الرأي على رأي واحد.. وإنما الرأي ما اتفقت عليه أكثرية المشيرين بعد تقليب وجوه الرأي ومناقشة المسألة المعروضة من كـل وجوهها.. وربما صح عقلا أن يأتي رأي الأكثرين خاطئا ورأي الأقلين صوابا.. ولكن هذا نادر.. والنادر لا حكم له"([[20]](#footnote-20)).

وكذلك ما أورد أحد العلماء الكبار: "والقيادة الشرعية هي التي تتخذ الشورى قاعدة لها، وهي التي تنزل عن رأيها إلى رأي الأكثرية من أنصارها ورجالها، وإن الاستشارة من غير التزام برأي المشيرين، ولو كان جمهور الأمة وأهل الحل والعقد فيها، يجعل الشورى شبه مسرحية يضحك الحاكم المتسلط بها على الناس ثم ينفذ ما في رأسه هو"([[21]](#footnote-21)).

إضافة إلى ذلك التراث الإسلامي الزاخر بأفعال ومواقف الخلفاء الراشدين ومن جاءوا بعدهم دلالة واضحة أن السلامة في الحكم وتحقق مقاصد الدين وحفظ حقوق العباد يكون من خلال الإطار الذي حدده ووضع قواعده الشرع الحنيف والذي تم ممارسته من خلال النظام السياسي الإسلامي في تاريخ دولتنا الإسلامية.

1. () ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1366هـ. كتاب الشين، باب الشين والواو وما يثلثهما مادة: شور. [↑](#footnote-ref-1)
2. () ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، تحقيق علي البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، الطبعة الثانية، 1968م. جـ1 ص298. [↑](#footnote-ref-2)
3. () الزمخشري، محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، ج2 ص270. [↑](#footnote-ref-3)
4. () ابن الأزرق، محمد بن علي بن محمد، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق سامي النشار، وزارة الثقافة والفنون، العراق، الطبعة الأولى، 1987. [↑](#footnote-ref-4)
5. () سورة آل عمران: الآية: 159. [↑](#footnote-ref-5)
6. () سورة الشورى: الآية: 38. [↑](#footnote-ref-6)
7. () الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي أبو عيسى في جامعه الحديث رقم (2192). [↑](#footnote-ref-7)
8. () الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي أبو عيسى في جامعه الحديث رقم (3745). [↑](#footnote-ref-8)
9. () أخرجه ابن ماجة، الحديث رقم (134). [↑](#footnote-ref-9)
10. () السجستاني : سليمان ابن الأشعث ابن إسحاق ابن بشير ابن شداد الأزدي في السننفي الأدب، والترمذي في البر. [↑](#footnote-ref-10)
11. () الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي في كتاب نصيحة الملوك، تحقيق الشيخ خضر محمد خضر، مكتبة الفلاح، الصفاة- الكويت، ط 1، 1403هـ [↑](#footnote-ref-11)
12. () سورة آل عمران، الآية : 159. [↑](#footnote-ref-12)
13. () رجح ذلك الفخر الرازي في تفسيره الكبير، والقرطبي في تفسيره. [↑](#footnote-ref-13)
14. () سورى الشورى، الآية: 38. [↑](#footnote-ref-14)
15. () ينظر: يوسف عبد الله القرضاوي، ملامح المجتمع المسلم،، ص 126. [↑](#footnote-ref-15)
16. () ينظر: عبد الحميد اسماعيل الأنصاري ، الشورى وأثرها في الديموقراطية، ص89-90. [↑](#footnote-ref-16)
17. () أحمد : ابن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني المروزي في مسنده 4/227. [↑](#footnote-ref-17)
18. () البخاري : أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، في صحيحه باب الشروط في الجهاد والمصالحة 3/193. [↑](#footnote-ref-18)
19. () ابن هشام، السيرة النبوية. جـ2 ص230. [↑](#footnote-ref-19)
20. () عبد القادرعودة الإسلام وأوضاعنا السياسية ، ص201-202. [↑](#footnote-ref-20)
21. () يوسف عبد الله القرضاوي، الحل الإسلامي فريضة وضرورة، ص227-228. [↑](#footnote-ref-21)